[324] يضمنه. مسألة 19: إذا رهن شيئا ولم يسلمه، فتكفل رجل بهذا التسليم صح. وقال الشافعي: لا يصح (1). دليلنا: انا قد بينا أن الراهن يجب عليه تسليم الرهن، فصحت الكفالة عنه، والشافعي بناه على أنه لا يجب عليه تسليمه، وقد بينا خلافه.

_____ (1) انظر الام 3: 140 - 141، وفتح العزيز 10: 375. _____